

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2018
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015
بشأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
السلطة المختصة	:	السلطة المحلية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار.
اللجنة	:	لجنة الرقابة على الاتجار بالأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة.
الدمغ	:	وسم المعادن الثمينة للدلالة على نوعها وقياسها القانوني أو درجة نقائها.
الدمغة الرسمية	:	الدمغة المعتمدة في الدولة من الهيئة.
الدمغة الأجنبية	:	الدمغة الأجنبية المعترف بها من الهيئة.
الجهة المسجلة	:	الجهة الحكومية المحلية أو الأجنبية المسجلة لدى الهيئة.

- الجهة المعتمدة : الجهة التي تستوفي متطلبات نظام الاعتماد الوطني طبقاً لقانون إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- جهة الدمغ : الجهة المعتمدة أو المسجلة لدى الهيئة لدمغ المعادن الثمينة بالدمغة الرسمية.
- الجهة المانحة للشهادات : الجهة المعتمدة أو المسجلة لدى الهيئة لمنح شهادات في مجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.
- المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاطين ومجموعته، وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو غير مشغولة.
- الأحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمة الطبيعية، العضوية وغير العضوية، والأحجار الكريمة الصناعية والأحجار شبه الكريمة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.
- الأصناف المشغولة : كل قطعة مصنعة كلياً أو جزئياً من معدن ثمين لا تقل عياريتها أو درجة النقاء فيها عما هو محدد في هذا القرار ، وتشمل أيضاً السبائك والميداليات والعملات المتداولة عالمياً أو تلك التي لم يعد لها قيمة إبرائية أو تلك التي لها قيمة تاريخية.
- الأصناف غير المشغولة : سبائك المعادن الثمينة غير المصنعة.
- الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف ذات درجات النقاء المنخفضة : كل قطعة من معدن ثمين تقل درجة النقاء فيها عما هو محدد في هذا القرار.
- الأصناف المطعمة : كل قطعة من معدن ثمين أو غيره مرصعة بمعادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة.
- الأصناف المطلية : كل قطعة معدن ثمين أو غير ثمين مطلية بمعدن ثمين.
- العبارات القانونية : الأرقام التي تبين نسبة المعدن الثمين النقي في الأصناف المشغولة أو غير المشغولة كما تعني عدد الأجزاء أو الأسهم بالوزن من المعدن الثمين النقي في كل ألف جزء بالوزن من هذه الأصناف والمحددة في القانون.
- السهم : جزء واحد من كل ألف جزء (1/1000).
- القيراط : وحدة لقياس الوزن للأحجار ذات القيمة والقيراط الواحد يساوي 200 ميلي جرام (1/5 جرام).

- الشهادة** : الوثيقة الصادرة عن الجهة المعتمدة أو المسجلة والتي تحتوي على البيانات التعريفية للأحجار ذات القيمة أو لقطع المجوهرات أو للمعادن و للقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القرار.
- بطاقة التعريف** : البطاقة الملصقة أو المثبتة أو المرفقة مع الأحجار ذات القيمة أو مع قطعة من المجوهرات أو مع مشغولات المعادن الثمينة التي يصعب دمجها والتي تحتوي على البيانات التعريفية لتلك الأحجار والمعادن وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة.
- المنتج** : الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة المشغولة وغير المشغولة التي يتم تداولها.
- المزود** : المسؤول عن طرح المنتج في منافذ البيع بكافة الوسائل بما فيها الإلكترونية ويخضع لأحكام هذا القرار ويشمل ذلك المصنع أو المصفي أو البائع أو المستورد أو الوكيل أو المجمع أو الموزع الرئيسي أو الموزع الفرعي أو الممثل التجاري أو القانوني.
- الطرح** : أي عملية تتم على المنتج تستهدف بيعه أو تأجيله أو عرضه أو تقديمه للمستهلك أو حيازة المنتج بهدف القيام بأي عملية منها سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.
- القانون** : القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمجها.

المادة (2)

يجب على أي شخص يطرح أي معدن ثمين الالتزام بالعيارات القانونية المحددة في المادة (2) من القانون وفي الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

1. يشكل معدن البلاتين ومعدن البلاديوم مجموعته البلاتين، وتكون العيارات القانونية للمشغولات من مجموعة البلاتين المرخص بها وفقاً لأحكام المادة (2) والمادة (3) من القانون على النحو المبين في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

2. تعتبر منتجات الألماس واللؤلؤ والأحجار الكريمة الطبيعية والأحجار الكريمة الصناعية المحددة أسماؤها وتصنيفاتها وخصائصها المبينة في الملحق (2) المرفق بهذا القرار أحجاراً ذات قيمة وتخضع لأحكام القانون وهذا القرار.

المادة (4)

يحظر على المزود بيع الأصناف المشغولة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بأي وسيلة من وسائل البيع إلا إذا توفر فيها أي مما يأتي:

1. أن تكون مدموغة بالدمغة الرسمية وفقاً لما يحدده الملحق رقم (3)، أو مرفقة ببطاقة تعريف، وذلك إذا لم يسمح حجمها بالدمغ وفقاً للقياسات المعتمدة لأبعاد الدمغ المحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار، فيرفق بها بطاقة تعريف.
2. أن تكون مدموغة بالدمغة الأجنبية.
3. أن ترفق الأصناف المشغولة التي تحتوي على أحجار ذات قيمة بشهادات خاصة بهذه الأحجار وذلك إذا كانت أوزانها تعادل أو تزيد عن الأوزان المحددة في المادة (7) من هذا القرار.
4. يجب أن تكون بطاقات التعريف المشار إليها في هذه المادة واضحة ولا يمكن إزالتها ومصنوعة من مادة متينة طويلة الأجل وأن تتضمن المعلومات المبينة في الجداول المشار إليها.
5. تحدد الهيئة شروط وآلية وضع ودمغ واستخدام الدمغة الرسمية وبطاقة التعريف على الأصناف المشغولة.

المادة (5)

1. لا يجوز تصدير المعادن الثمينة سواء أكانت مشغولة أم غير مشغولة، والأحجار ذات القيمة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ أو بطاقة التعريف الخاصة بالتصدير وذلك وفقاً لما يحدده الملحق رقم (5) المرفق بهذا القرار.
2. يشترط في بطاقة التعريف المشار إليها في هذه المادة أن تكون واضحة ومثبتة لا يمكن إزالتها ومصنوعة من مادة متينة طويلة الأجل وأن تتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (5) المشار إليه.
3. تكون بطاقة التصدير المشار إليها في هذه المادة مخصصة للمنتجات المعدة للتصدير ولا يجوز طرحها في الدولة.
4. في حال كانت المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المشار إليها في هذه المادة مصحوبة بشهادات صادرة من جهات حكومية وتحتوي على البيانات المشار إليها في هذه المادة، وقبلت الهيئة بتلك الشهادة فيجوز في هذه الحالة الاكتفاء بها وتحل محل شهادة التصدير المشار إليها في هذا القرار.

المادة (6)

1. يجب أن تحتوي الدمغة الرسمية على العناصر المحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار والمتضمن الآتية:
 - أ. علامة الشعار الخاص بنوع المعدن الثمين المستخدم كدمغة رسمية وفقاً لما يحدده الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
 - ب. علامة عيار أو درجة نقاء المعدن الثمين وفقاً للعيارات القانونية المحددة في القانون وفي الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
 - ج. الشكل المميز المعتمد من الهيئة الذي يدل على جهة الدمغ، وفقاً لما يحدده الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
2. تحدد المواصفات القياسية المعتمدة أو الأدلة الاسترشادية المبينة عناوينها وأرقامها في الملحق رقم (6) المرفق بهذا القرار، طرق الفحص والاختبار وأخذ العينات المستخدمة في قياس وتحديد درجة النقاوة والعيارية للمشغولات وسبائك المعادن الثمينة.

المادة (7)

1. يجب أن يرفق بالأحجار ذات القيمة شهادة تتضمن البيانات المحددة في الملحق رقم (7) المرفق بهذا القرار، ووفقاً لما يأتي:
 - أ. قطعة حجر ألماس مصقول إذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل أو يزيد على (0.30) قيراط.
 - ب. قطعة الأحجار ذات القيمة (الملونة) إذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل أو يزيد على (1) قيراط.
 - ج. حبة اللؤلؤ إذا كان قياس الحبة الواحدة يعادل أو يزيد على (3) مم.
2. يجب أن يرفق بالصنف المشغول شهادة إذا احتوى على أي مما يأتي:
 - أ. قطعة أو أكثر من الألماس المصقول إذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل أو يزيد على (0.5) قيراط.
 - ب. قطعة أو أكثر من الأحجار ذات القيمة (الملونة)، إذا كان وزن القطعة الواحدة يعادل أو يزيد على (2) قيراط.
 - ج. حبة أو أكثر من اللؤلؤ إذا كان قياس الحبة الواحدة يعادل أو يزيد على (10.0) مم.
3. على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز لأي متعامل طلب الشهادة من الجهة المانحة للشهادات إذا كانت الأوزان أو القياسات أقل مما تحدده هذه المادة.

المادة (8)

لغايات التعامل التجاري يعتبر الصنف ذو عيار منخفض أو ذو درجة نقاء منخفضة إذا كانت نسبة المعدن الثمين فيه أقل مما يأتي:

1. 500 سهم للذهب.
2. 800 سهم للفضة.
3. 850 سهم للبلاتين.

المادة (9)

يجب أن ترفق الأصناف المحددة في هذه المادة ببطاقة تعريف تتضمن البيانات المحددة في الملحق رقم (8)، وذلك في حال عرضها في منافذ البيع، على أن يحدد لها مكان مخصص يميزها عن الأصناف المحددة في المادة (3) من هذا القرار وهي على النحو الآتي:

1. الأصناف ذات العيار المنخفض أو الأصناف ذات درجات النقاء المنخفضة أو الأصناف المطعمة.
2. الأصناف ذات العيار المنخفض والتي تحتوي على أحجار ذات وزن أو قياس أقل مما تحدده المادة (7) من هذا القرار والتي لا يشترط أن يرفق بها شهادة.

المادة (10)

يجب أن ترفق بالأصناف المطلية ببطاقة تعريف يحدد فيها نوع المعدن الثمين المطلي به، على أن يذكر فيها بأن الصنف مطلي وذلك في حال عرضها في منافذ بيع الأصناف المشغولة من المعادن الثمينة.

المادة (11)

يشترط لمزاولة نشاط الدمغ أو إصدار شهادات المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة ما يأتي:

1. أن تكون الجهة التي تمارس النشاط حاصلة، على شهادة اعتماد من الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.
2. الالتزام بأحكام القانون وهذا القرار وبتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة لطرق الفحص والاختبار لتحديد نقاوة المعدن الثمين والأدلة الاسترشادية وفقاً للملاحق (1) و (2) و (3) و (6) المرفقة بهذه القرار.

المادة (12)

يشترط لإقامة معارض للأصناف المشغولة أو الأحجار ذات القيمة ما يأتي:

1. الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
2. الالتزام بالعيارات القانونية المحددة في القانون وهذا القرار.
3. عدم طرح الأصناف المشغولة أو الأحجار ذات القيمة في المعارض بقصد البيع مالم تكن مدموغة بالدمغة الرسمية أو مرفقاً بها بطاقة تعريف وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
4. أن ترفق بالأصناف المشغولة التي تحتوي على أحجار ذات قيمة شهادة وفقاً لما هو مبين في المادة (7) من هذا القرار.

المادة (13)

1. تستخدم التعاريف والمصطلحات والتصنيفات في بطاقات التعريف والشهادات وفقاً لما ورد في القانون وهذا القرار والملاحق المرفقة به، حسب مقتضى الحال.
2. يحظر استخدام أي اختصارات أو إحياء أو أسماء للأحجار على الشهادة أو بطاقة التعريف غير المحددة في هذا القرار والملحقات المرفقة به.
3. تتولى الجهة المختصة في كل إمارة تطبيق إجراءات الرقابة على المنتج للتأكد من تنفيذ متطلبات هذا القرار.
4. تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه، ويحق للمجلس اقتراح التعديل عليها كلما اقتضى الأمر ذلك.
5. لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بالرقابة وبأخذ العينات لإجراء فحوصات أخرى تنفيذاً للتشريعات ذات العلاقة.
6. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
7. يجوز وضع علامة الشارة على بطاقة التعريف دون دمجها في الحالات والآليات التي تحددها الهيئة.
8. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف عند التطبيق يرفع الأمر للمدير العام لإصدار القرار الذي يراه مناسباً تحقيقاً للمصلحة العامة.
9. تصدر الهيئة الإجراءات والمتطلبات الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (15)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 30 محرم 1440 هـ
الموافق: 30 سبتمبر 2018 م

الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2018
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015
بشأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

الملحق رقم (1)
مجموعة البلاتين

العيارات القانونية للمشغولات من مجموعة البلاتين المرخص بها وفقاً لأحكام المادة (2) والمادة (3) من القانون طبقاً للمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمجوهرات والأحجار ذات القيمة واللؤلؤ والفضيات (CIBJO) والصادرة بالكتاب الأزرق.

مجموعة البلاتين (معدن البلاتين ومعدن البلاديوم)		
المشغولات	العيارات القانونية (درجة النقاوة)	
	ملاحظات	درجة النقاوة* (عدد الأسهم من المعدن الثمين)
البلاتينية	بلاتين نقي خالص (أعلى عيار للمشغولات البلاتينية).	درجة النقاوة 999 وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على 999 سهم بلاتين.
		درجة النقاوة 950 وتحتوي على 950 سهم بلاتين.
		درجة النقاوة 900 وتحتوي على 900 سهم بلاتين.
	العيار الأدنى للمشغولات البلاتينية بموجب القانون.	درجة النقاوة 850 وتحتوي على 850 سهم بلاتين
البلاديوم	بلاديوم نقي خالص (أعلى عيار لمشغولات البلاتينية).	درجة النقاوة 999 وهو البلاديوم النقي الخالص ويحتوي على 999 سهم بلاديوم
		درجة النقاوة 950 ويحتوي على 950 سهم بلاديوم
	العيار الأدنى لمشغولات البلاديوم.	درجة النقاوة 500 ويحتوي على 500 سهم بلاديوم.

الملحق رقم (2)

الأحجار ذات القيمة طبقاً للمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمجوهرات والأحجار ذات القيمة واللؤلؤ والفضيات (CIBJO) والصادرة بالكتاب الأزرق.

1- الألماس (Diamond)

منتجات مصنعة (Artificial products)		منتجات طبيعية (Natural materials)		تصنيف المنتجات Classification of materials
ألماس اصطناعي (غير طبيعي) منتج (Synthetic diamonds) اصطناعي له نفس التركيب الكيميائي والخصائص الفيزيائية وبنية الألماس وتم إنتاجه بالطرق التصنيعية.	منتجات مصنعة جزئياً أو كلياً	ألماس تكون طبيعياً، تحت ظروف جيولوجية، دون أي تدخل خارجي خلال عملية التشكيل.	الألماس (Diamond)	
مقلدة أو مزيفة (Imitations): منتج يشبه الألماس في المظهر بدون أن يكون له نفس التركيب الكيميائي أو الخصائص الفيزيائية أو بنية الألماس.		ألماس طبيعي تمت معالجته لتغيير لونه أو نقاءه.	الألماس المعالج (Treated) (Diamond)	
منتجات مركبة (Composite products): أحجار مركبة، منفصلة سابقاً، من اثنين أو أكثر من قطع أو طبقات تم تجميعها بالربط أو بأية وسيلة اصطناعية أخرى، ويمكن أن تكون مكوناتها طبيعية و/ أو اصطناعي إلا أنه يجب أن يكون جزء واحد منها على الأقل ألماس.				

2- اللؤلؤ (pearls)

منتجات اللؤلؤ المعالج	منتجات اللؤلؤ	
-----------------------	---------------	--

<p>اللؤلؤ الطبيعي الذي تم تعديله لتغيير مظهره وبنيته و/ أو متانته باستخدام أساليب أخرى لا يمكن اعتبارها أساليب عادية.</p>	<p>لؤلؤ طبيعي معالج (Treated pearls)</p>	<p>يتشكل بواسطة الأحياء المائية من الرخويات التي تعيش بالمياه المالحة أو العذبة.</p>	<p>اللؤلؤ الطبيعي (Natural pearls)</p>	<p>تصنيف اللؤلؤ Classification) of pearl (categories</p>
<p>اللؤلؤ الصناعي الذي تم تعديله لتغيير مظهره وبنيته و/ أو متانته باستخدام أساليب أخرى لا يمكن اعتبارها أساليب عادية.</p>	<p>اللؤلؤ المزروع المعالج Treated Cultured pearls</p>	<p>يتشكل اللؤلؤ الصناعي نتيجة تدخل بشري في مناطق داخل الرخويات المنتجة للؤلؤ في ظروف متنوعة تحدد وفقاً لطبيعة الرخويات والهدف المقصود.</p>	<p>اللؤلؤ المزروع (Cultured pearls)</p>	
		<p>يتكون من جزأين أو أكثر وعادة ما يكون أحد الأجزاء على الأقل مجوفاً أعيدت تعبئته بلؤلؤة مزروعة، وتم ربط الأجزاء وقد يتم تجميعها بالربطة أو بوسائل اصطناعية أخرى.</p>	<p>اللؤلؤ المزروع المركب المنتج اصطناعياً (Artificially produced composite cultured pearls)</p>	
		<p>المنتجات التي تحاكي فقط مظهر اللؤلؤ</p>	<p>اللؤلؤ المقلد (Imitations of pearls)</p>	

		الطبيعي أو اللؤلؤ المزروع.	
--	--	-------------------------------	--

3- الأحجار الكريمة (الأحجار الملونة)

Gemstones (Coloured Stone)

منتجات مصنعة (Artificial products)		منتجات طبيعية (Natural) (materials)		تصنيف المنتجات (Classification) of materials
1- حجر اصطناعي (Synthetic) Stones) منتج اصطناعي يشابه نظيره الحجر الطبيعي ويحمل ذات خصائصه الأساسية ونفس البنية وتركيبه الكيميائي وخواصه الفيزيائية.	منتجات مصنعة	مادة فلزية أو عضوية تكونت بكاملها بشكل طبيعي دون تدخل من الإنسان، خلال فترة التكون، ويمكن للصائغ صقله وتعديله بالطرق العادية المعروفة.	حجر كريم Gemstones	
2- حجر كريم مقلد أو مزيف (Imitations of Gemstones) منتج يشبه الحجر الكريم في المظهر بدون أن يكون له نفس التركيب الكيميائي أو الخصائص الفيزيائية أو البنية لذلك الحجر الكريم. 1.2 منتجات اصطناعية مبلورة (Artificially crystallized products or) (artificial stones منتجات بلورية ليس لها نظير طبيعي يشابه حجر كريم.	جزئيًا أو كليًا بواسطة الإنسان	حجر طبيعي تمت معالجته لتغيير مظهره، و/ أو قساوته و/ أو لونه و/ أو نقاءه.	حجر كريم معالج (Treated) (Gemstones)	

<p>2.2 منتجات اصطناعية غير مبلورة Artificial products which are not (crystallized منتجات مصنعة غير متبلورة والتي تقلد في مظهرها الأحجار الكريمة والمواد الطبيعية، مثل الزجاج والكريستال والبلاستيك.</p> <p>3.2 أحجار مركبة منتجة اصطناعياً Artificially produced composite) stones (منتجات مركبة من اثنين أو أكثر من الطبقات، كانت منفصلة في وقت سابق، جمعت برابط أو وسائل صناعية وقد تكون مكوناتها طبيعية و/ أو مصنعة إلا أنه يجب أن يكون واحد من مكوناتها، على الأقل، من حجر كريم.</p> <p>4.2 أحجار أعيد بناؤها (Reconstructed stones) منتجات اصطناعية تم تصنيعها بالصهر (دون أن تتبلور لاحقاً) لمواد طبيعية لتشكل وحدة متماسكة.</p>				
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--

الملحق رقم (3)

الدمغة الرسمية المعتمدة

تدمغ الأصناف المشغولة الذهبية والفضية والبلاتينية على النحو التالي:

أ- علامة العيار: وهي عبارة عن مستطيل منحنى الزوايا يشتمل على أحد العيارات القانونية للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالأبعاد المبينة على النحو التالي:

- 1- المشغولات الذهبية حجم 0.5 مم، 1 مم، 1.5 مم.
 - 2- المشغولات الفضية حجم 0.5 مم، 1 مم، 1.5 مم.
 - 3- المشغولات البلاتينية حجم 0.5 مم، 1 مم، 1.5 مم.
- ب- علامة الشارة: وهي عبارة عن مستطيل منحنى الزوايا بداخله رسم يميز نوع المعدن المصنوع منه وبأبعاد 0.5 مم، 1 مم، 1.5 مم، وذلك على النحو التالي:
- 1- رسم (الصقر) للمشغولات الذهبية.
 - 2- رسم (القلعة) للمشغولات الفضية.
 - 3- رسم (النخلة) للمشغولات البلاتينية.
- 4- الشكل المميز لجهة الدمغ: رمز جهة الدمغ ويكون على شكل مستطيل منحنى الزوايا بأبعاد مناسبة بشكل يسمح بقراءته.
- 5- تدمغ الأصناف ذات عيار 24 بعدد الأسهم للذهب.

الملحق رقم (4)

البيانات الخاصة ببطاقة التعريف للاستخدام داخل الدولة

للأصناف المشغولة (قطع المجوهرات) أو الأحجار ذات القيمة التي يتم بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها
بقصد البيع

محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأحجار ذات القيمة	محتويات بطاقة البيان الخاصة بالمجوهرات (الأحجار ذات القيمة المرصعة لقطع المعادن الثمينة)
2- اسم الحجر وصنفه.	2- اسم الحجر وصنفه.
3- وزن الحجر بالقيراط.	3- وزن الحجر بالقيراط.
4- تحديد لون الحجر ودرجة نقاوته ووزنه والقطع الموجود به إذا كان من الألماس ووزنه لا يقل عن (0.30) قيراط.	4- تحديد لون الألماس ودرجة نقاوته إذا كان وزنه لا يقل عن (0.5) قيراط.
5- تحديد ما إذا كان الحجر معالجًا أم لا إذا كان الحجر من (الياقوت أو الزمرد أو الزفير) ووزنه لا يقل عن (1) قيراط.	5- تحديد ما إذا كان الحجر معالجًا أم لا إذا كان وزن الياقوت أو الزمرد أو الزفير فيه لا يقل عن (2) قيراط.

6- تحديد ما إذا كان اللؤلؤ طبيعيًا أم مزروعًا فإذا كان قطره لا يقل عن (3) مم فإذا كان مزروعًا فيجب بيان ما إذا كان مزروعًا في الماء المالح أو العذب.	6- تحديد ما إذا كان اللؤلؤ طبيعيًا أم مزروعًا فإذا كان مزروعًا وكان قطره لا يقل عن (10.0) مم فيجب بيان ما إذا كان مزروعًا في الماء المالح أو العذب.
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الملحق رقم (5)

البيانات الخاصة ببطاقة التعريف الخاصة بالتصدير

للأصناف المشغولة (قطع المجوهرات) أو الأحجار ذات القيمة المعدة للتصدير

محتويات بطاقة البيان الخاصة بالمجوهرات (الأحجار ذات القيمة المرصعة لقطع المعادن الثمينة) محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأحجار ذات القيمة

محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأحجار ذات القيمة	محتويات بطاقة البيان الخاصة بالمجوهرات (الأحجار ذات القيمة المرصعة لقطع المعادن الثمينة)
1- اسم المصدر.	1- اسم المصدر.
2- الجهة المصدر إليها.	2- الجهة المصدر إليها.
3- نوع الحجر.	3- نوع المعدن.
4- الوصف.	4- الوصف.
5- الوزن.	5- الوزن.
6- العدد.	6- العدد.

الملحق رقم (6)

المواصفات القياسية المعتمدة

طرق الفحص والاختبار لتحديد نقاوة المعدن الثمين في سبائك المصوغات:

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
1	UAE.S ISO 8654	ألوان الذهب في السبائك- التعاريف ودرجات اللون والتسمية	Colours of gold alloys--Definition, range of colours and designation

Jewellery- Fineness of precious metal alloys	المصوغات- درجة نقاوة المعدن الثمين في السبائك	UAE.S ISO 9202	2
Jewellery Gold alloy Coatings	المصوغات- الخلائط المطلية بالذهب	UAE.S ISO 10713	3
Jewellery- Determination of gold in gold jewellery alloys- Cupellation method (fire assay)	المصوغات- تحديد درجة النقاوة للذهب في مصوغات السبائك الذهبية- طريقة الفحص بالنار	UAE.S GSO ISO 11426	4
Jewellery- Determination of silver in silver jewellery alloys- Volumetric (potentiometric) method using potassium bromide	المصوغات- تقدير الفضة في المصوغات الفضية- الطريقة الحجمية (فرق الجهد) باستخدام بروميد البوتاسيوم	UAE.S GSO ISO 11427	5
Determination of platinum in platinum jewellery alloys- Gravimetric determination by reduction with mercury (I) chloride	تقدير البلاتين في مصوغات سبائك البلاتين- الطريقة الوزنية بالاختزال بكلوريد الزئبق (I)	UAE.S GSO ISO 11489	6
Jewellery- Determination of platinum in platinum jewellery alloys- ICP-OES method using yttrium as internal standard element	المصوغات- تقدير البلاتين في مصوغات السبائك من البلاتين- طريقة الإيتريوم كعنصر قياسي داخلي باستخدام جهاز ICP- OES	UAE.S ISO 11494	7
Jewellery- Sampling of precious metal alloys for and in jewellery and associated products	المصوغات- أخذ العينات من سبائك المعادن الثمينة للمصوغات أو من المصوغات والمنتجات ذات العلاقة.	UAE.S ISO 11596	8
Jewellery- Determination of precious metals in 999 0/00 gold, platinum and palladium jewellery alloys- Difference method using ICP-OES	المصوغات- تقدير المعادن الثمينة في 999 بالألف لمصوغات سبائك الذهب والبلاتين والبلاديوم- باستخدام جهاز ICP-OES	UAE.S ISO 15093	9

Jewellery- Determination of silver in 999 0/00 silver jewellery alloys- Difference method using ICP-OES	المصوغات- تقدير الفضة في 999 بالألف لمصوغات سبائك الفضة باستخدام جهاز ICP-OES	UAE.S ISO 15096	10
Jewellery- Determination of silver in silver jewellery alloys—Volumetric (potentiometric) method using sodium chloride or potassium chloride	المصوغات- تقدير الفضة في مصوغات سبائك الفضة- الطريقة الحجمية (فرق الجهد) باستخدام كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم.	UAE.S ISO 13756	11
Determination of platinum in platinum jewellery alloys. Gravimetric method after precipitation of diammonium hexachloroplatinate	تقدير البلاتين في مصوغات سبائك البلاتين. الطريقة الوزنية بعد ترسيب ثنائي الأمونيوم هيكساكلور البلاتينيت.	UAE.S GSO ISO 11210	12
Determination of palladium in palladium jewellery alloys. Gravimetric method with dimethyl glyoxime	تقدير البلاتيوم في مصوغات سبائك البلاتيوم. الطريقة الوزنية مع ثنائي ميثيل الغليوكسيم.	UAE.S GSO ISO 11490	13

الملحق رقم (7)

بيانات الشهادة الصادرة عن الجهة المانحة للأحجار ذات القيمة والمحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار

1- البيانات الخاصة بالألماس المصقول:

- النوع: طبيعي أو اصطناعي.

- الصورة مخطط بشكل الحجر يوضح عليه نوع الشوائب وموقعها.

- درجة النقاوة.

- الوزن بالقيراط.

- القطع.
- الشكل.
- مقياس الحجر.
- بيان ما إن كان الحجر معالج أم لا.
- في حالة الحجر المعالج يحدد نوع ودرجة المعالجة.
- اللون.
- 2- البيانات الخاصة باللؤلؤ:
 - النوع (طبيعي أو مزروع).
 - الصورة.
 - الوزن.
 - المقياس.
 - الشكل.
 - القطع.
 - مكان اللؤلؤ المزروع.
 - اللون.
 - المعالجة ونوعها.
- 3- البيانات الخاصة باللؤلؤ إذا كانت على مشغول ترفق ببطاقة تعريفية تحتوي على البيانات الموضحة أعلاه.
- 4- البيانات الخاصة بالأحجار ذات القيمة (الملونة):
 - نوع الحجر الشائع المحدد في الملحق رقم (1) الخاص بقائمة الأحجار ذات القيمة.
 - الصورة (مخطط يوضح عليه نوع الشوائب وموقعه).
 - اللون.
 - الوزن بالقيراط.
 - القطع.
 - الشكل.
 - مقياس الحجر.
 - بيان إذا كان الحجر معالج ونوع ودرجة المعالجة.

الملحق رقم (8)

البيانات الخاصة ببطاقة التعريف الخاصة بالأصناف ذات عيار منخفض

محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأصناف المشغولة بمعادن ثمينة ذات العيار المنخفض ومرصعة بأحجار ذات قيمة المحددة في المادة (8) من هذا القرار	محتويات بطاقة البيان الخاصة بالأصناف المشغولة بمعادن ثمينة ذات العيار المنخفض المحددة في المادة (8) من هذا القرار
1- نوع المعدن.	1- نوع المعدن.
2- درجة النقاوة للمعدن.	2- درجة النقاوة للمعدن.
3- في حالة كان الصنف المشغول مطعم يذكر نوع المعدن المطعم به.	3- في حالة كان الصنف المشغول مطعم يذكر نوع المعدن المطعم به.
4- نوع الحجر.	4- الوصف.
5- الوصف.	5- الوزن.
6- الوزن.	-